Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.15-2026
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.15.15

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Legal Regulation of the Right to Digital Oblivion

Ziyad Akram Abdullah
Professor Dr: Raqeeb Mohammed Jassim
College of Law – University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 16 Sep, 2025

Accepted: 03 Nov, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :317-334

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Ziyad Akram Abdullah
Professor Dr: Raqeeb Mohammed Jassim

Email:
balhamawe@uomosul.edu.iq
rakebalhamawe@uomosul.edu.iq

Abstract

Many rights are established for humans that protect their material interests, and the right to digital oblivion is one of those rights that emphasizes turning the page on the past and starting a new one. Without the blessing of forgetting, humans would not be able to start a new life free of traces of the past. In order for humans to feel secured in society, the right to control their information destiny must be recognized. Therefore, most international and regional laws and agreements have sought to protect this right, whether explicitly or implicitly, based on the idea of protecting personal privacy in light of the increasing process of collecting and storing personal data for an unknown period, which makes it difficult, if not impossible, to erase. The right to digital oblivion has received great attention at the international and regional levels, not as a legal tool, but as a human right linked to personal dignity, paving the way for individuals to build self-confidence and begin a life far from the painful past.

Keywords: The digital right to be forgotten, Digital rights, The right to privacy, European General Data Protection Regulation (GDPR)

التنظيم القانوني للحق في النسيان الرقمي

زياد أكرم عبد الله
أ.د. رقيب محمد جاسم
أستاذ القانون الدولي العام

المستخلص:
يثبت للإنسان العديد من الحقوق التي تحمي مصالحه المادية، والحق في النسيان الرقمي احد تلك الحقوق التي تؤكد على طي صفحة الماضي والبدء بصفحة جديدة، فلولا نعمة النسيان لما تمكنا من البدء بحياة جديدة تخلو من اثار الماضي، فلكي يشعر الانسان بالطمأنينة في المجتمع لابد ان تقر له الحق في التحكم بمصيره المعلوماتي لذلك سعت معظم القوانين والاتفاقات الدولية والاقليمية إلى حماية هذا الحق سواء بصورة صريحة أو ضمنية استناداً إلى فكرة حماية الخصوصية الشخصية في ظل ازدياد عملية جمع وتخزين البيانات الشخصية لمدة غير معلومة، مما يصعب محوها إن لم يكن ذلك مستحيلا، وقد حظي الحق في النسيان الرقمي باهتمام كبير على الصعيد الدولي والإقليمي، لا بوصفه اداة قانونية فحسب، بل كحق إنساني مرتبط بالكرامة الشخصية وتمهد الطريق امام الافراد في بناء الثقة بأنفسهم والبدء بحياة بعيدة عن الماضي الأليم.

الكلمات المفتاحية: (النسيان/البيانات الشخصية/الحق في الخصوصية/البيئة الرقمية).

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٩/١٦
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١١/٠٣
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)
العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" التنظيم القانوني للحق في النسيان الرقمي"
(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

النسيان سمة طبيعية لصيقة بالإنسان وهي من أعجب النعم التي وهبها الخالق العظيم لعباده من اجل تجاوز الماضي الاليم والمضي قدم نحو المستقبل، فهي تعتبر وظيفة حيوية كامنة في النفس البشرية وإن اختلفت درجة ذلك من شخص لأخر، فالنسيان إذا كان يحمل بعداً سلبياً يصعب على الانسان تجاوز احداث الماضية وعقبة تحول دون تطوير ذاته، لكنه في الوقت ذاته يعتبر مسلكاً إيجابياً يشير إلى القدرة والارادة نحو تجاوز النسيان العديد من الذكريات غير المرغوب فيها وفرصة للانسجام والتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، خاصةً عند تعرض الانسان للأحداث القاسية في فترة من فترات حياته، هنا يأتي النسيان لطمس تلك الاحداث وطي صفحة الماضي، عليه فان الحق في النسيان الرقمي يعتبر طرحاً عصرياً في مفاهيم حقوق الانسان المرتبطة بالبيئة الرقمية الذي يقوم على حق الشخص في محو بياناته الشخصية وجميع المعلومات الأخرى المرتبطة به، والتي يتم نشرها عبر شبكة الإنترنت، وطرحها جانبًا من ذاكرته، بل ومن الذاكرة العامة أو الجماعية، وذلك من خلال مطالبة محركات البحث بحذف ومحو جميع المعلومات المرتبطة به، والتي لا يرغب في استمرار نشرها أو عرضها.

ثانياً: اهمية البحث

تكمن أهمية موضوع الحق في النسيان الرقمي في انه يركز على احد اهم المصالح التي برزت مع التطورات التكنولوجية وكفلت للفرد الحق في محو بياناته الشخصية وعدم الكشف عنها إلا بإذن منه، أو وفقًا للقانون، إذ اصبحت خصوصية الافراد في خطر شديد بسبب تلك التطورات وباتت اسرارهم في فشو دائم، كما تتجلى أهمية الدراسة في المعاناة التي يعيشها الفرد في الوقت الحالي من استخدام الإنترنت بصورة سلبية مما يؤدي إلى انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة، لذا كان من الضروري البحث عن آلية تمكن مستخدم الإنترنت من إزالة بياناته الشخصية المنتشرة عبر جميع المواقع الرقمية، ومن ثم تبلغ أهمية الدراسة من خلال الزيادة الهائلة في أعداد مستخدمي شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وشغفهم بتوثيق حياتهم اليومية ومشاركة الآخرين بها دون تقدير لحجم المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها مستقبلاً.

ثالثاً: اشكالية البحث

تتمثل اشكالية الدراسة الرئيسية في محاولة لإيجاد إطار قانوني للحق في النسيان الرقمي بعدّه حقا من حقوق الانسان المستمدة من التطور التكنولوجي سواء كان على الصعيد الدولي او الإقليمي او الوطني، وتناول طبيعته القانونية سواء كان حقاً مستقلاً بذاته او جزء من الحياة الخاصة، كذلك تحديد نطاق إعماله من الناحية الموضوعية والناحية الزمنية، كون الحق في النسيان الرقمي يثير العديد من التساؤلات القانونية منها:

١- ما المقصود بالحق في النسيان الرقمي؟

٢- ما هي المخاطر الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي، ومجالات تطبيقه

٣- ما الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي هل هو يمثل أحد صور الخصوصية او حق مستقل بذاته واوصافه؟

٤- ماهي الاشكاليات التي تعيق تطبيق الحق في النسيان الرقمي، وآليات إنفاذه

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدت المنهجية التي يقتضيها موضوع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة النصوص القانونية التي كفلت الحق في النسيان الرقمي والأحكام القضائية والآراء الفقهية.

خامساً: هيكلية البحث

في سبيل تغطية موضوع الدراسة (التنظيم القانوني للحق في النسيان الرقمي) فقد اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مدلول الحق في النسيان الرقمي فيما خصصنا المبحث الثاني للبحث في مجالات تطبيق الحق في النسيان الرقمي والتحديات التي يواجهها وكما يأتي:

المبحث الأول

مدلول الحق في النسيان الرقمي

طورت الثورة الرقمية العديد من المصالح كان من بينها مكنة حق النسيان الرقمي، ولتوضيح ذلك وجب علينا تقسيم هذا المبحث على وفق ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف الحق في النسيان الرقمي، ونتطرق في المطلب الثاني الى طبيعته القانونية، ونعرج في المطلب الثالث للبحث في نشأة الحق في النسيان الرقمي وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الحق في النسيان الرقمي

اختلف الفقهاء في تعريف الحق في النسيان الرقمي وذلك باختلاف وجهات النظر حول مضمونه وابعاده من حيث كونه جزءا من الحق في الخصوصية او الحق في حماية الحياة الخاصة، وبدورها اختلف التشريعات الوطنية في تعريف هذا الحق وهذا ما سنتطرق اليه تباعاً وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الحق في النسيان الرقمي فقهاً

يعد الحق في النسيان الرقمي(The right to be forgotten) من الحقوق الجديدة التي اختلف الفقهاء حول تعريفهم لها، فيعرفه ليبين لويس(Louis Libin) بأنه: مجموعة من الأدوات القانونية المدعمة بوسائل تكنولوجية، تسمح للشخص بالتحكم في بياناته الشخصية، بمجرد أن تنشر سواء بإرادته أو بدون إرادته، وعرفه الفقيه ايتيان كيي (Caillet Etienne) بأنه : حق الشخص في اتخاذ القرار الخاص بالمعلومات المتعلقة به، وتلك التي يجب أن يطويها النسيان، وهذا يعني منح الشخص سلطة اتخاذ القرار والتحكم في مصير المعلومات التي تنشر عنه أين تنشر ؟ وكيف تعالج؟ وكيف تخزن؟ تصريحاته التي تنقلها بقية المواقع الإلكترونية [١]. كما عرفه بعض الأخر بأنه: - "حق الأفراد في عدم احتفاظ الجهة المسؤولة عن المعالجة ببياناتهم الشخصية لفترة أطول من الأغراض التي جُمعت من أجلها" [٢].

ويعرفه الدكتور حسام الدين الاهواني بأنه حق الشخص أن تدخل وقائع حياته في طي النسيان، فمتى أسدل ستار النسيان فلا يجوز رفعه بدون إذن الشخص فهذه الوقائع تتقادم بالسكوت عن آثارها طوال هذه الفترة، والتقادم متى اكتمل فلا يجوز قطعه، والكشف عن هذه الوقائع يعتبر بمثابة محاولة قطع التقادم الذي اكتمل،

---

(١) آيت قاسي حورية، تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي ضمانة جديدة لحماية الحق في الخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم آداب وعلوم إنسانية، جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية كلية الآداب، المجلد (٢) العدد (٥)، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٩٨.

(2) Saadoun Engeman Jamil Muhanna، Penal Protection of The Right to Digital Oblivion، ZAC Conference Series: Social Sciences and Humanities، Volume (1)،Issue(1)، 2024، p24..

وهذا لا يجوز، ومن ثم يعتبر الكشف عنها اعتداء على الشخص، ويذهب البعض الاخر الى أن الحق في النسيان الرقمي هو الحق الممنوح للأفراد لتقييد الوصول والاطلاع على بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية المسجلة في السجلات الجنائية والقضائية، وذلك لأجل إعادة اندماجهم في المجتمع [٣].

وفي رأي الباحث أن الحق في النسيان الرقمي عبارة عن مكنة قانونية تمكن مستخدمي الشبكة المعلوماتية من التحكم بمصيرهم المعلوماتي يطرح عليها تعديلات كلية أو جزئية وتمنع الآخرين من اسدال الستار عن الاحداث التي دخلت في طي النسيان.

الفرع الثاني

تعريف الحق في النسيان الرقمي قانوناً

تعددت التعاريف القانونية للحق في النسيان الرقمي ولعل اقدم تلك التعاريف هو ما جاء في المادة (٦) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (٨٧/١٧) الصادر في كانون الثاني من عام (١٩٧٨) التي اشارت إلى هذا الحق بشكل صريح وعرفه (حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التي جمعت لأجلها) كما جاء في المادة (٤٠) من القانون نفسه أنه : كل شخص تكون بياناته الشخصية محل معالجة يمكنه أن يطلب من المسؤول عن المعالجة تحديثها أو محوها متى انتهت المدة اللازمة لها، ويلاحظ على هذه النصوص أنها قد ضيقت من مضمون الحق في النسيان الرقمي، وفرضت قيدا على (المسؤول) عن معالجة البيانات يتمثل بعدم الاحتفاظ بتلك البيانات، وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا التعريف وذلك بسبب تحكم (المسؤول)عن المعالجة ببيانات الافراد، بمعنى اخر إنه لا يمكن الافراد من محو بياناتهم الشخصية بنفسهم بل عن طريق شخص اخر وهو المسؤول عن معالجة البيانات، وايضا لم يتطرق الى مسألة محو البيانات بطريقة الية ولا سيما البيانات ذات الطابع الشخصي بعد فترة زمنية، بالإضافة إلى ذلك لم يبين التعريف المدة الزمنية التي يمكن من خلالها ان يطلب صاحب الحق من (المسؤول) عن معالجة البيانات بمحو بيانات من محرك البحث[٤].

وفي السياق ذاته عرفت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في فرنسا(CNIL)[٥]، الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت بأنه (الحق الذي يمكن صاحبه من السيطرة على بياناته الشخصية بغية حذفها أو محوها عندما يرغب في ذلك، ومن هذا المنطلق فإنه لا يسمح لأى شخص مسؤول عن المواقع الالكترونية أن يحفظ البيانات مدة تتجاوز السبب التي حفظت من أجله) [٦].

وقد عرفت المفوضية الأوروبية في رسالتها إلى البرلمان الأوروبي في العام ٢٠١٠، الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت النسيان الرقمي بأنه: حق صاحب البيانات في عدم معالجة بياناته ومحوها بشكل كامل، في الحالة التي لا تستوفي الأغراض المشروعة منها، وأجازت المفوضية الأوروبية بأن يكون لكل شخص الحق

(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٨، ص ٤٥.

(١) د. عبد الكريم صالح عبد الكريم و ألند صلاح الدين تمر الحق في النسيان الرقمي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه - دراسة تحليلية مقارنة مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد (٣) ، الكويت ٢٠٢٤ ص٣٧٣.

(2) French National Commission for Information and Freedoms.

(٣) د.نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي. حقوق الإنسان، الرقمية المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد (٢)، العدد (٦)، مصر،٢٠٢٤، ص ٦٩٤.

في تصحيح بياناته الشخصية، بل ومحوها في الحالة التي لا تصبح فيها هذه البيانات ضرورية للأغراض المشروعة التي عولجت من أجلها، أو عند سحب الأفراد موافقتهم على الإبقاء عليها، أو حال اعتراضهم عليها. كما عرفت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، في ١٣ مايو ٢٠١٤، الحق في النسيان الرقمي بأنه: التزام محرك البحث بأن يحذف من قائمة النتائج نتيجة للبحث أو الروابط التي تتضمن معلومات تتعلق بشخص ما تنشرها جهات خارجية، ويلاحظ ان تعريف محكمة العدل الاوربية للحق في النسيان الرقمي هو إلزام محرك البحث بحذف الروابط التي تتضمن نتائج البحث بمعنى ان ما يتم محوه وإزالته هو الفهرسة فقط[٧].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي

اختلفت اراء الفقهاء حول طبيعة هذا الحق، فبعضهم يرى أنه الحق في النسيان الرقمي أحد عناصر الحياة الخاصة، بينما يرى آخرون أنه حق مستقل، لذلك سوف نبحث في هذا المطلب الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي على وفق فرعين نخصص الفرع الأول للحق في النسيان الرقمي كأحد عناصر الحياة الخاصة ونتطرق في الفرع الثاني للحق النسيان الرقمي كحق مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول

الحق في النسيان الرقمي أحد عناصر الحياة الخاصة

يرى أنصار هذا الاتجاه ان فكرة النسيان الرقمي والحياة الخاصة تتمحور حول الحماية التي ينبغي توفيرها للحياة الشخصية، ويرى جانب من الفقهاء وهم الغالبية بان الحق في النسيان الرقمي هو أحد عناصر الحياة الخاصة، وحجتهم في ذلك ان نطاق الحياة الخاصة يتسع ليشمل كل الامور التي عاشها الانسان والتي تتصل بكيان الإنسان (٨).

ويجد أنصار هذا الاتجاه انه من الصعب الفصل بين الحق في النسيان الرقمي والحياة الخاصة، وذلك لان حرمة الحياة الخاصة واسعة تشمل كل الجوانب التي مر بها الانسان سواء أكان في الماضي او مازال يعيشها في الحاضر، وان عدم حماية الحياة الخاصة للأحداث الماضية هو امر مناف للواقع والمنطق، بل أنه من الضروري حماية تلك الوقائع التي كتمت[٩].

ومن اهم الاحكام القضائية التي ايدت هذا الاتجاه هو الحكم الصارد عن محكمة باريس الابتدائية في عام ٢٠١٢ بخصوص شابة كانت تعمل في السكرتارية، ولكن في بداية حياتها كانت تعمل في تصوير الأفلام الإباحية وعندها بدأت في العمل كمستشارة قانونية أرادت نسيان ماضيها ومحو تلك الأفلام؛ إلا أن مخرج تلك الأفلام رفض ذلك، فقامت برفع قضية على محرك البحث جوجل تطالب بإزالة تلك الأفلام ومحوها من محرك البحث وقد استجابت المحكمة لطلبها عادة ذلك كجزء من احترام الحق في الحياة الخاصة[١٠].

الفرع الثاني

الحق النسيان الرقمي حق مستقل

---

(١) د. مها رمضان محمد بطيخ، الاطار القانوني للحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، (الجزء الاول)، العدد(٤)، لبنان، ٢٠٢٣، ص ٢٤١ وما يليها.

(١) د. محمد حمزة بن عزة: الحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسين الأول، كلية العلوم القانونية، والاقتصادية، العدد (٣٣)، المغرب ٢٠٢١ ، ص ٦١.

(٢) بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧ ، ص ٢٠١.

(٣) محمود زكي زيدان، الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، كلية الحقوق, المجلد (٤), العدد(١٠١), مصر, ٢٠٢٣, ص ٣٦٠

يذهب اصحاب هذا الرأي الى القول ان حق النسيان الرقمي ليس عنصراً من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، بل يعد حقاً مستقلاً عن الحقوق الاخرى وعلى الرغم من تصور تطابقهما معاً في حالة عدم موافقة صاحبها، إلا انهما يختلفان من ناحية الزمن والطبيعة[١١].

ويمكن من حيث البعد الزمني ان تكون الأحداث والوقائع التي حدثت في الماضي قد طمست تحت ركام الذكريات ولا علاقة لها بالشخص، لأن تلك الوقائع حدثت بصورة علنية، وامام مرأى الناس ومسمعهم ورفعت عنها غطاء ولا تقع على اعتداء على خصوصية السرية والكتمان، وان الافصاح عنها لا يترتب عليها اصحابها، بل العكس يعتبر انتهاكاً لحق النسيان ذاته، لأن الحق في النسيان الرقمي يقوم على اساس مرور المدة الزمنية على الوقائع حتى لو كانت قد تم الافصاح عنها بصورة علنية[١٢] .

وقد اكد القضاء الفرنسي في الحكم الذي اصدره في ٦/٣/٢٠٠٤ أن إعادة فتح الماضي القضائي للفرد لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحياة الفرد، استناداً إلى مشروعية نشر الوقائع سابقاً والتي كشفت عنها المرافعات القضائية، وكذلك الحال في حكم القضاء الفرنسي الصادر في ٢٠/١١/١٩٩٠م الذي اتجه إلى رفض تكريس الحق في النسيان الرقمي في إطار طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، ووضعت المحكمة معياراً يتمثل في مشروعية النشر لأول مرة، إذ لا يمكن الاحتجاج بالحق في النسيان الرقمي، والحق في الحياة الخاصة في الوقائع التي تم كشفها سابقاً بصورة مشروعة وقضت المحكمة الفرنسية بذلك ، بقولها : "طالما أن المعلومة ذات الطابع الشخصي قد نشرت بطريقة مشروعة في حينها، فلا يمكن للشخص المعنى أن يتمسك بالحق في النسيان ليمنع عرضها من جديد، فيقتضي الأخير مرور فترة زمنية على الوقائع حتى ولو تمت بصورة علنية بالسكوت عنها وعدم نشرها مرة أخرى لفترة طويلة مما يؤكد على حق الفرد في نسيانها والكتمان عنها، ومن ثم إثارتها يجب أن يكون بأذن الفرد صاحب العلاقة.[١٣]

المطلب الثالث

نشأة الحق في النسيان الرقمي

ترجع نشأة الحق في النسيان الرقمي الى النصف الثاني من القرن التاسع عشر استناداً الى فكرة الحق في حماية الحياة الخاصة ، وقد تعاظمت مكانة هذا الحق في ظل التطورات التكنولوجية في العصر الرقمي التي طرأت على العالم لاسيما في مجال احتفاظ البيانات الشخصية للأفراد ولمدة غير معلومة، إذ أصبحت تشكل تهديداً صريحاً لخصوصياتهم الرقمية وحقهم في طلب محوها، مما عجل ظهور مفهوم قانوني جديد وهو الحق في النسيان الرقمي كحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان، وكانت الارهاصات الاولى لنشأة الحق في النسيان الرقمي اخذت تستند إلى العديد من المواثيق الدولية لعل ابرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨) والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٥٠) وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي[١٤].

(١) د. محمد الشهاوي، الحماية والإنذار الحرمان الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥، ص ٢١٥

(٢) فيصل بن وقليل، الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي، دراسة مقارنة، بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٥،ص٧٣٤

(١) اسمهان بنت محمد الكيومية, الحماية القانونية للحق في النسيان الرقمي, المندى العلمي الثاني لطلبة الدراسات العليا, ص٣٥٥

(٢) معاد سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، دراسة مقارنة في التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، (الجزء الاول)، العدد(٣)، الكويت، ٢٠١٨، ص ١١٧.

إذ نصت المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في الحياة الخاصة بان " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات، كذلك لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو مراسلاته الشخصية، ونرى بأنه نتيجة للتقدم العلمي و التقني و وجود بنك المعلومات أصبح من السهل التعرض الخصوصيات الأفراد دون علمهم" [١٥].

كذلك نصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في المادة (٨) على احترام الحياة الخاصة[١٦]:

١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وقد كانت التشريعات الوطنية حاضرة وبقوة في الساحة القانونية لإعمال الحق في النسيان في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، ففي فرنسا تناول قانون حرية الصحافة منذ زمن بعيدة وتحديداً في عام ١٨٨١، إذ بموجب المادة (٣٥) من قانون حرية الصحافة الحق في النسيان، وكذلك في الولايات المتحدة الامريكية التي تحدثت عن هذا الحق وان الاختلاف ما بين كل منهما يتمثل في (الاساءة) حيث يستوجب في الولايات المتحدة الامريكية لإعمال هذا الحق ان يفضي النشر الاساء الى صاحبة، بينما في فرنسا لم يشترط ذلك [١٧].

وكان الحق في النسيان سائداً قبل ظهور التكنولوجيا ومجيء الانترنت بقصد حماية وتأمين المعلومات التي تتعلق ببعض الأفراد في المجتمع ولاسيما المجرمين والخارجين عن القانون منهم، إذ كانت المعلومات التي تخصهم محمية بموجب قوانين معينة مثل قانون (إعادة تأهيل المجرمين) الانجليزي لسنة (١٩٧٤) الذي كان يحرص على عدم الكشف عن المعلومات المرتبطة بالسوابق القضائية والسجلات الاجرامية التي تتعلق بهم بعد مرور فترة زمنية معينة بالأخص عند حصولهم على تأمين او البحث عن فرصة عمل معين، مما يفسر ان تلك القوانين كانت تعطي الفرصة لأفراد المجتمع في محو بياناتهم الشخصية او عدم الكشف عن البيانات الخاصة بهم في فترة من الفترات الزمنية لتمنحهم بداية جديد [١٨].

وفي تقديرنا ان ممارسة الحق في النسيان ليست وليدة عصر(الرقمنة) بل هي سابقة عليه، إذ تظهر اهميته لاسيما في نسيان ما تم تداوله بعيداً عن الشبكة المعلوماتية، كما في الصحف و الكتابات الادبية او الاعمال الفنية التي كان يتم استغلالها بعدِّها تسلط الضوء على الجوانب الشخصية للإنسان وحياته الماضية مما يعكر من صفوة مزاجه بتذكيره بأحداث قد تكون مؤلمة بالنسبة له، وزيادة على ذلك نرى بان ما تم نشره من احداث تتناول الجوانب الشخصية للأفراد وبطريقة مشروعه لا يمكن لصاحب الحق الاعتراض علية لطالما تمت تداول بصورة مشروعة.

---

(١) عثمان رجاء و بوحفص شيماء، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، ٢٠٢٣، ص ٦٤.

(٢) هامل هواري، حدود الحماية القانونية الدولية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد، (٧)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٥٤.

(٣) إكرام سليمان قجم، المصدر السابق، ص٣٢.

(١) د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة الكترونيا دراسة في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة واللائحة التنظيمية عن برلمان اوربا GDPR، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد (١٦)، العدد (٧)، مصر، م ٢٠٢٣، ص ١٥٢٤.

وقد أولت الدول اهتماماً بهذا الحق ولاسيما في القارة الاوربية التي تعتبر الدعامة الاساسية التي دفعت هذا الحق نحو الوجود، وسارعت الدول الاوربية إلى تكريس هذا الحق المستجد في صلب تشريعاتها الوطنية، وتعتبر فرنسا وايطاليا من أول الدول الأوروبية التي تناولت تشريعاتها الحديث عن الحق في النسيان، وهو يمثل الأصل التاريخي لهذا الحق والذي تم النص عليه في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، وبعدها كان لحكم المحكمة الاوربية دوراً كبيراً في ابراز قيمة هذا الحق لاسيما في قضية المواطن الاسباني Mario costeja).

وعلى الرغم من عدم تطرق قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم ١٧/ ٨٧ لعام ١٩٧٨ بصورة واضحة وصريحة الى الحق في النسيان الرقمي، إلا انه قد اخذ بفكرة الحد من الاحتفاظ بالبيانات إذ نص على أنه (لا يمكن الاحتفاظ بالمعطيات لمدة تتجاوز تلك المحددة بالتصريح أو مطلب الترخيص إلا إذا وافقت اللجنة الوطنية الإعلامية والحريات على ذلك) [١٩].

وقد تم تعديل هذا القانون في عام ٢٠٠٤ من أجل الموائمة ما بين نصوص هذا القانون والتوجه الاوربي الصادر عام ١٩٩٥ فقد اورد التعديل مادة خاصة بالحق في النسيان الرقمي التي نصت على انه (كل شخص تكون بياناته الشخصية محل معالجة يمكنه أن يطلب من المسئول عن المعالجة تحديث بياناته أو محوها متى انتهت المدة الضرورية لها)، كما تؤكد المادة (٦) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسية رقم (٨٧/١٧) لسنة ١٩٧٨ منه على ضرورة ألا يتجاوز مدة حفظ وتخزين البيانات ذات الطابع الشخصي المدة اللازمة للغرض الذي جمعت أو عولجت لأجله[٢٠].

كما أبدى المشرع الايطالي اهتماماً كبيراً بالحق في النسيان الرقمي إذ تؤكد التشريعات القانونية على الهوية الشخصية للفرد وعدم تأثر تلك الهوية بمرور الوقت، وتمنح للأفراد الحق في حماية أنفسهم من الاضرار التي تلحق بهويتهم الشخصية من جراء عمليات المعالجة على البيانات الشخصية، وعند الإمعان في التشريعات الايطالية فإنها تعد ضامنة للحق في النسيان الرقمي وذلك بموجب المادة (٧) من تشريع الخصوصية رقم ١٦٩ لسنه ٢٠٠٣ التي تنص على انه[٢١]:

١- التحديث أو التصحيح أو أين تم دمج بيانات الشخص المعني.

٢- الإلغاء والتحويل في شكل مجهول أو حجب البيانات المعالجة في انتهاك القانون بما في ذلك البيانات التي لا يلزم تخزينها للغرض الذي جمعت من أجله، وقد ذهب المشرع الايطالي ابعد من ذلك عندما اوجب التعويض عن اصاب اي شخص بأضرار مادية وغير مادية نتيجة عملية معالجة بياناتهم الشخصية وذلك وفق المادة (١٥) من المرسوم التشريعي الايطالي لسنة ٢٠٠٣.

المبحث الثاني

مجالات تطبيق الحق في النسيان الرقمي والتحديات التي يواجهها

(١) امين الخنتوري، معالم تنظيم الحق في النسيان الرقمي في التشريع المغربي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي، العدد(٥)، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣٠.

(٢) بشخ محمد حسين و بن ديدة نجاة، الحق في النسيان الرقمي كالية لحماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي، المجلد(٨)، العدد(٠١)، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٥٧٤.

(٣) د. محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشخصية دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوروبي GDPR وأحكام المحاكم الأوروبية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ب. ت ، ص ٤٩ وما يليها.

يتمثل تطبيق الحق في النسيان الرقمي في مجالين رئيسين هما تطبيق الحق في النسيان الرقمي على عنوان بروتوكول الانترنت، وكذلك ملفات الارتباط الكوكيز، وفي ذات السياق يواجه الحق محل البحث العديد من التحديات وهذا ما سنتطرق إليه تباعاً:

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحق في النسيان الرقمي

ينحصر مجال تطبيق الحق في النسيان الرقمي بمجالين رئيسين يتمثل الأول بعنوان بروتوكول الانترنت، والثاني ما يعرف بملفات تعريف الارتباط وها ما سنوضحه وكما يأتي:

الفرع الأول

عنوان بروتوكول الأنترنت

يُعد عنوان برتوكول الإنترنت الـ (IP address) المعرف الرقمي لأي جهاز متصل بشبكة الإنترنت، وقد تعددت التعريفات حوله فقد عرفه البعض بكونه رقم تعريف لجهاز الشبكة المتصل بالإنترنت، وهو عنوان رقمي للجهاز نظراً لأن الأجهزة الموجودة على الإنترنت تتبادل البيانات، فإنها تحتاج إلى هوية رقمية للتواصل وبالتالي يتضمن كل جهاز متصل عنوانا رقميًا يعرف باسم عنوان IP [٢٢]. وعرفه اخرون بأنه سلسلة من أربعة أرقام بين(٠ و ٢٥٥) تستخدم لتحديد جهاز الكمبيوتر المتصل بالإنترنت، وعرفه جانب من الفقهاء بأنه يتكون من مجموعة من الأحرف والأرقام التي تمهد الطريق للوصول الى الحاسوب بواسطة موقع إلكتروني معين علي شبكة الإنترنت، ويفهم أن المقصود بالحروف هنا الحروف اللاتينية"، كما عرفه جانب من الفقهاء بأنه "تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف، تشكل مصطلحا يتماشى مع اسم المشروع أو المنظمة التي تملكه [٢٣].

وعرفته محكمة العدل الأوروبية بعدِّه " سلسلة من الأرقام الثنائية التي يتم تخصيصها لجهاز تعرفه، وتسمح له بالنفاذ إلى شبكة الاتصالات الإلكترونية، للاتصال بالإنترنت" [٢٤].

وفي ضوء ما تقدم ذكره ينبغي لنا أن نوضح الطبيعة القانونية لعنوان بروتوكول الانترنت، ويمكننا القول ان تحديد الطبيعة القانونية لعنوان البروتوكول الانترنت ذات اهمية كبيرة ، إذ شهدت الساحة الفقهية والقضائية في السنوات الاخيرة جدلاً كبيراً حول طبيعة البروتوكول إذ ظهر في بداية الأمر اتجاه يرفض عدَّ عنوان بروتوكول الانترنت من البيانات ذات طابع الشخصي، وحجتهم في ذلك ان هذه العناوين لا تسمح بتعين الشخص الطبيعي بصورة مباشرة والتعرف عليه، بل يقتصر دورها على تأكيد مدى ارتباط جهاز الحاسب الآلي بشبكة الانترنت من عدمه لا أكثر [٢٥].

وقد كان من اشد الدعمين لهذا التيار هو مفوض الخصوصية في هونكونك معتبراً أن عنوان بروتوكول الإنترنت لا يدخل في نطاق البيانات ذات الطابع شخصي وليست لها اي صلة بالبيانات الشخصية، والسبب في ذلك ان عنوان البروتوكول يتعلق فقط بجهاز كمبيوتر وليس الافراد، وقد اكد هذا التيار موقفة بخصوص شكوى

---

(١) د. ياسر محمد النيداني، حماية البيانات الشخصية عبر تقنية البلوك تيشن، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، كلية الحقوق، المجلد (١٢)، العدد (١٠٧) ، مصر، ٢٠٢٤، ص١١٠٦.

(٢) بشيخ محمد حسين و بن ديدة نجاة، المصدر السابق، ص ٥٨٠.

(٣) د . واضح الحاج، التنظيم القانوني لعنوان البروتوكول الانترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مسان، كلية القانون، المجلد (٠٧)، العدد (٠١)، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢١٨٧.

(٤) بو خلوط الزين الحق في النسيان الرقمي مجلة الفكر الجزائر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(١٢)، العدد (١٤) ، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٥٨٤.

كانت قد رفعت ضد شركة ياهو Yahoo حيث قامت الشركة المذكورة بالكشف عن بعض البيانات التي تتعلق بصحافي إلى السلطات الصينية حيث كتب المفوض في تقريره بأن هذه العناوين في حد ذاتها لا تكفي لكي تكون بيانات شخصية، وللرد على ذلك نقول : إن هذه البيانات إذا ما ادمجت مع معلومات أخرى فإنها تعد بيانات شخصية(٢٦) .

وظهر تيار علمي اخر معاكس لفكرة التيار السابق، إذ يذهب الى عدِّ بروتوكول الانترنت من قبيل البيانات الشخصية، ويستندون في رأيهم الى القرار الذي صدر عن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية والتي اعتبرت ان بروتوكول الإنترنت هو من قبيل البيانات ذات الطابع الشخصي، وتمثل قرار اللجنة الوطنية بالقول أنه اذا كان عنوان بروتوكول الإنترنت هو المعرف الرقمي ويقوم بتعين جهاز الحاسوب ولا تتمثل وظيفة بتحديد شخصاً طبيعياً، فإن ذلك مبني على اساس خاطئ، والسبب هو عدم امكانية التوقع و التصور أن يتصل جهاز الحاسوب بشبكة الانترانت من دون تدخل الانسان ومن تلقاء نفسه، إذ ان هذا الجهاز دائماً يتواجد خلفه شخص معين، ويتحكم بهذا الحاسوب مع ذلك فأن عنوان البروتوكول يتضمن العديد من البيانات التي تمكن من تحديد الشخص بصورة مباشرة من خلال تلك البيانات الشخصية، إذ دائما ما يحتوي ذلك العنوان على البيانات، مما يمهد الطريق للوصول الى ذلك الشخص وتعيين مستخدم الانترنت، وفي الوقت ذاته، عدت بعض المحاكم الاوربية وخاصة محكمة النقض الفرنسية عنوان بروتوكول الانترنت من قبيل البيانات الشخصية ولو بشكل غير مباشر، مما يفسح مجالاً واسعاً لتكون تلك البيانات محلا للحق في النسيان الرقمي (٢٧).

ويستنتج الباحث بأن قرار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية بمثابة النقطة الفاصلة امام هذا التضارب، فقد حسمت طبيعة عنوان بروتوكول الانترنت بجعله يدخل تحت مضلة البيانات الشخصية مما مهد الطريق لتلك البيانات ان تكون محلاً للحق في النسيان الرقمي، فضلاً عن ذلك إذا كان عنوان بروتوكول الإنترنت لا يحتوي على بيانات كافية إلا ان ذلك لا يعني خلو تلك العناوين من بيانات ذات الطابع الشخصي.

وسادت الساحة القضائية الكثير من الأحكام التي تبرهن أن بروتوكول الإنترنت هو من البيانات الشخصية، لاسيما عندما أصدرت محكمة العدل بالاتحاد الأوربية حكم لها بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١١ أقرت فيه بأنه عناوين بروتوكول الإنترنت للمستخدمين المسؤولية عن إرسال المحتوي غير القانوني علي الشبكة، من صميم البيانات الشخصية لأنها تتمكن من تحديد المستخدمين بصورة مباشرة ، وذهبت محكمة استئناف باريس في المسلك ذاته عندما عدت عنوان بروتوكول الإنترنت من طائفة البيانات الشخصية التي تساعد في تعيين مستخدم الإنترنت لاسيما عندما اصدرت المحكمة حكمها الصادر في ٢٠٠٩-١-٧ في دعوى تتعلق بنشر مصنفات واعتداء على حقوق الملكية الفكرية لأفراد من مستخدمين مجهولين في موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب، وألزمت المحكمة الموقع بالكشف عن البيانات التي من شأنها أن تحدد الهوية الحقيقية للناشرين منها عنوان (IP) وعناوين البريد الإلكتروني المسجلة للمستخدمين[٢٨].

الفرع الثاني

(١) محمد سليمان الاحمد و عبدالكريم صالح عبدالكريم، البعد الحقوقي لعنوان بروتوكول الانترنت، المصدر السابق ، ص ٢٩١
(١) بشيخ محمد حسين و بن ديدة نجاة، مصدر سابق ص، ٥٨٠.

(٢) سليم محمد سليم، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة اليا، دراسة مقارنه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس كية الحقوق، المجلد (٦٢) العدد (١) ، مصر ٢٠٢٠ ص .٢٤

تطبيق الحق في النسيان الرقمي على ملفات الارتباط (الكوكيز)

عرفت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية CnIL ملفات الارتباط Cookies "بأنها المعلومات أو البيانات التي يتم إيداعها على القرص الثابت للمستخدم على شكل ملف نصي من قبل خادم الموقع الذي تم زيارته، وتحتوي هذه البيانات على أسم الخادم الذي قام بإيداع البيانات فيه وكذلك تحديده من خلال أرقام مميزة وتأريخ انتهاء الصلاحية" [٢٩].

وعرفت ملفات الارتباط وهي عبارة عن برامج تجسسيه صغيرة الحجم لا تتجاوز بضع أوكتيتات (les-octets) يبثها مصمم الموقع لتستقر على القرص الصلب لحاسوب الزائر و لا تبدء في العمل إلا بعد ايقاف تشغيل الحاسوب، إذ يقوم بتسجيل جميع المعلومات المتوفرة عن الخصوصيات التقنية للحاسوب والبرامج التي يستعملها مستخدم الانترنت فضلاً عن ذلك المواقع التي يزورها والصفحات التي يطلع عليها، خاصة عند إعادة تشغيل ذلك الحاسوب مرة اخرى، مما تعود تلك الاوكتيتات مرة اخرى وهي تحمل جميع ما تم جمعه من الحاسوب [٣٠].

اختلف الشرّاح في آرائهم حول طبيعة ملفات الارتباط، فظهر اتجاهين مختلفين: الاتجاه الاول يرى ان ملفات الارتباط (الكوكيز) تعد بيانات ذات طابع شخصي، اما الاتجاه الثاني فيرى ان ملفات الارتباط ليست بيانات شخصية، فأصحاب الرأي الأول يذهبون الى القول ان ملفات الارتباط هي بيانات ذات طابع شخصي، لأنها تقوم بالدخول الى جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمستخدم وتجمع البيانات الخاصة به مثل أسمه وعنوانه وجنسيته ومعتقداته الدينية وجنسه وآراءه الفلسفية والسياسية وما الى ذلك من بيانات تتصف بالطابع عن طريق ما يرسله وما يستقبله من والى الآخرين هذا من جانب، ومن جانب اخر فان ملف الكوكيز الذي يرتبط بالحاسب الآلي المرتبط بالأنترنت يجعل الشخص قابل للتعيين بصورة غير مباشرة عن طريق معرفة عنوان بروتوكول الانترنت الخاص به، ويرى الاتجاه الثاني أن ملفات الكوكيز ليست من البيانات ذات الطابع الشخصي، لأنها ترتبط بجهاز الحاسب الآلي الخاص بالمستخدم وتاريخ الولوج في فضاء الانترنت وكمية وانواع المواقع التي يزورها عند اتصاله بالأنترنت والمدة الزمنية التي يبقى فيها وكذلك المعلومات المبحوث عنها، فهي معلومات لا علاقة لها بالبيانات ذات الطابع الشخصي فهي لا تستطيع ان تتعرف على هوية المستخدم، ويبدو هذا الاتجاه سار على المسلك ذاته الذي سارت عليها التوجه الاوربي الصادر في عام ١٩٩٥ وكذلك قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر عام ١٩٧٨ اللذان لم يعترفا بالبيانات التي يتم حفظها او تجميعها بواسط الكوكيز ولم تمنحها لتلك البيانات الطابع الشخصية وعلتهم في ذلك ان تلك البيانات التي تتواجد في ملفات الكوكيز متعلقة بالحاسب الآلي.[٣١]

وامام هذا التضارب الفقهي يجد الباحث ان تحديد طبيعة ملفات الارتباط (الكوكيز) تبقى قائمة على نوعية البيانات التي يحتوي عليها كل ملف على حدة وبحسب محتوى كل ملف على انفراد، بمعنى اخر من الممكن ان تحتوي ملفات الكوكيز على بيانات ذات طابع شخصي مما يمهد للوصول الى صاحب تلك البيانات بصورة مباشره لاحتوائه على اسمه وعنوانه الخ، ومن الممكن ايضاً عدم احتواء تلك الملفات على البيانات الشخصية بل تتضمن تأريخ الدخول في الانترنت وعدد الصفحات التي زارها مستخدم الانترنت.

---

(١) د. محمد امين المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الإسلامية، المجلد(٣٢)، العدد (٤)، السودان، ٢٠١٨ ص ٣٤.

(٢) حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٨، ص ٤٨.

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: بوخلوط الزين، المصدر السابق، ص ٥٨٥.

وفي هذا الصدد تقسم الكوكيز الى نوعين الاول الملفات المؤقتة هي تلك التي تستخدم لجمع وتخزين المعلومات عن مسخدم الإنترنت بشكل مؤقت وينتهي العمل به بمجرد اغلاق الصفخة بهدف تتبع المستحدم وانتقاله من صفحة الى اخرى، والثاني ملفات دائمة وهي التي تحفظ المعلومات بشكل دائم على الجهاز المستخدم أثناء التصفح، ولا ينتهي بها العمل بمجرد اغلاق الصفحة، بل يجب أن يقوم المستخدم بإزالتها بنفسه للتخلص منها، بالإضافة الى (الكوكيز) هنالك عناصر اخرى يتم من خلالها جمع البيانات الخاصة بالمستخدم مثل بروتوكول الإنترنت (Protocol Internet) أو ما يعرف اختصاراً بأسم (IP-address)، وهنالك عنصر تحتويه صفحة الإنترنت وتعمل على جمع المعلومات فيها بشكل تلقائي وهي ما تعرف بأسم الويب باجز(Web-Bugs)، وهي عناصر غير مرئية تتضمنها صفحات البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية، وتعمل على إرسال المعلومات الخاصة بحركة المستخدم على الموقع الإلكتروني كنسخ أو تحميل الصفحات، كما تمكن من التعرف على توقيت إطلاع المستخدم على بريده الإلكتروني، وما إذا كان قد قام بإرسال البريد لآخرين أيضاً، يتم استخدام تلك العناصر في تحليل صفحات الإنترنت، وقد تتواجد في ملفات الصور وتحمل أسماء متعددة تختلف طبقاً لمكان وجودها، وهي عادةً عناصر غير ضارة ولا تعد من الفيروسات، إلا أن خطورتها تكمن في نوع المعلومات التي تقوم بجمعها، ويمكن توفير بعض الحماية للبيانات الشخصية من تطفل عناصر Web Bugs عن طريق إغلاق ملفات الكوكيز من متصفح الإنترنت [٣٢].

ويجد الباحث ان الكوكيز واحدة من البرامج الخاصة بالتقاط البيانات الشخصية لمستخدم الانترنت، وهي من الوسائل الرئيسية لتجميع البيانات الشخصية وان معالجتها من دون علم صاحبها تعتبر من الطرق غير المشروعة، وان عملية جمع ومعالجة البيانات يتوجب ان تكون بطريقة صحيحة، وبموجب رضا صاحب تلك البيانات حيث يفقد في هذه الحالة كل سيطرة عليها.

المطلب الثاني:

التحديات التي يواجهها الحق في النسيان الرقمي:

يواجه الفرد عند ممارسة الحق في النسيان الرقمي عديد من التحديات التي تعيق تطبيقه، إذ تتنوع هذه التحديات ومنها التحديات المرتبطة بطبيعة الأنترنت، فضلا عن التحديات التي تتعلق بحفظ الذاكرة وهذا ما سنتطرق اليه تباعاً وكما يأتي:

الفرع الأول:

التحديات المرتبطة بطبيعة الأنترنت:

على الرغم الايجابيات الكثيرة التي يتضمنها الإنترنت، وتعدد مواقع التواصل الاجتماعي التي تمكن الإنسان من ممارسة شتى المعاملات والتواصل مع الآخرين، إلا انه وعند امعان النظر إلى الجانب السلبي من الإنترنت نكتشف بانه بوابة بلا حراسة، إذ يتمكن المستخدم من الدخول والابحار فيها من دون وجود عقبات، فالمعلومات في فضاءها كشلال هادر. [٣٣] كما ان هنالك صعوبة اخرى تواجه مستخدم الانترنت تتمثل بالقانون الواجب التطبيق ، والحقيقة أن قانون المعلوماتية والحريات الفرنسية بعد تعديله في عام (٢٠٠٤) قد تصدى لهذه المسألة

(١) ساره الشريف خصوصية البيانات الرقمية، ورقة منشورة بسلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، بدون سنة، ص ٣.

(١) د. أروى محمد تقوى الطبيعة القانونية للاتصال بشبكة الانترنت دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (٤٢)، العدد (٢)، كويت ٢٠١٨، ص ٣٣٥.

بموجب المادة (٥) من القانون المذكور، وذلك عندما يكون محل إقامة مسئول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي على الإقليم الفرنسي، فإن قانون المعلوماتية والحريات يطبق علـى هذه المعالجة، كما يمكن ان تقوم إحدى الشركات على سبيل المثال بمعالجة البيانات المستخدمة من قبل مقيم على اقليم دولة أخرى، فإذا كانت تلك الشركة تمتلك فروعا على اقليم تلك الدولة فانها تكون ملزمة بتطبيق قانون تلك الدولة إما إذا كانت لا تمتلك فروعاً لها فانها مسألة في غاية التعقيد[٣٤].

الفرع الثاني:

التحديات التي تتعلق بحفظ الذاكرة:

يواجه الحق في النسيان تحدي اخر يتعلق بواجب حفظ الذاكرة الذي يقوم على توثيق الأحداث التاريخية، فلكل امة تاريخ يذكر فيه أبرز الأحداث التي مرت بها في تاريخها، إن انجاز أي حضارة انسانية يمكن فهمه من خلال تاريخها الذي يعد بمثابة الرصيد الدائم من التجارب والأحداث، بما يتيح لإسلافها التعرف على تلك الحضارة عبر تاريخها، وبالتالي فان إهمال هذا الإرث الحضاري وعدم الاهتمام به وتأمين الحماية القانونية له يعني انقطاع ومحو جزء من ذاكرة الأمة وتاريخها الذاتي والذي لا يمكن تعويضه إن فقد أو اتلف، إذ يمكن ان يلحق حق النسيان خطراً محدقاً على الأحداث التاريخية والذاكرة الجماعية المدونة في ذاكرة اي امة ويؤدي إلى الحذف التام لتلك الوقائع لاسيما عندما يُنظر إليه بوصفه تهديدًا مباشرًا لما يُعرف بـ "واجب" الذاكرة" ، وهذا الواجب في بعده الأخلاقي والتاريخي، تشير إلى الالتزام الواعي بحفظ الذاكرة الجمعية أو الفردية، خاصة في ما يتعلق بالأحداث المؤلمة أو المفصلية في حياة الشعوب والأفراد[٣٥].

وعلى الرغم من الخطر الذي يشكله الحق محل البحث على نسيان الأحداث التاريخية إلا أن التشريعات الأوربية قد تصدت لهذا الخطر من خلال قانون المعلوماتية والحريات الفرنسية لسنة ١٩٧٨ ، بموجب الفقرة الأولى من المادة الاولى التي تقضي بأنه (لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الشخصية بعد الانتهاء المدة اللازمة التي جمعت لأجلها إلا اذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة أو الاغراض التاريخية وهو عين ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات الشخصية لسنة (٢٠١٨) يجب أن تكون البيانات الشخصية:

أ. تعالج بشكل قانوني وعادل وبطريقة شفافة فيما يتعلق بموضوع ا لبياناتالمشروعية والإنصاف والشفافية.

ب. تُجمع لأغراض محددة وصريحة ومشروعة، ولا تُعالج بشكل إضافي بطريقة تتعارض مع تلك الأغراض؛ لا تُعتبر المعالجة الإضافية لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي، أو للأغراض الإحصائية[٣٦].

---

(٢) مرزوق سليمان هلال العموش مسئولية مدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الانترنت أطروحة الدكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ١

(١) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مسؤول في الدخول إلى طي النسيان على شبكة الإنترنت، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ ص ١٣٠ وما يليها

(١) الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسية لسنة ١٩٧٨ منشور على الموقع https://www.dataguidance.com/sites/default/files/france_data_protection_act.pdf

((الخاتمة))

اولاً: النتائج

١- يعني الحق في النسيان الرقمي منح الفرد صلاحية نسبية تمكنه من التحكم بمصيره المعلوماتي وذلك من خلال منحه الكثير من الآليات المساعد في إدارة خلاله. منها محو تلك الاحداث والوقائع التي يشكل انتهاك للحياة الخاصة للأفراد.

٢- أن الحق في النسيان الرقمي ليس حقاً مطلقا بل مقيداً بالعديد من الحقوق الاخرى الأخرى ما خاصة مثل الحق في التعبير والحق في الحصول على المعلومة، مما يحتاج هذا عد الحق نوع من الموازنة بينه وبين الحقوق الاخرى التي تعيق تطبيقه.

٣- بعد الاتحاد الأوربي الموطن الاساسي للحق في النسيان الرقمي، إذ تم تكريس بصورة واضحة وصريحة بموجب المادة (١٧) من اللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات الشخصية التي توفر ترسانة قوية للتحكم والسيطرة على البيانات الشخصية.

٤- يتشابه الحق في النسيان مع أنظمة أو اصطلاحات قانونية، كنظام العفو عن العقوبة والعفو الشامل، ونظام رد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم المحكمة، وكذا الحق في محو الاسم من سجل أو كارت المعلومات الجنائية والحق في الرد والتصحيح، وكذا نظام التقادم، غير أنه يختلف عن جميع هذه الأنظمة في أنه ينصب على محو جميع البيانات أو المعلومات، سواء كانت متعلقة بجرائم جنائية أو غير ذلك، وذلك كله وفق ضوابط معينة

٥- من الممكن ان يواجه الحق في النسيان عدة عقبات، منها التقنية أو الفنية والمتمثلة في الطبيعة اللامحدودة لعالم الإنترنت، وصعوبة إجبار جماع محركات البحث على مستوى العالم على إزالة أو محو معلومات أو بيانات معينة أو حتى الغاء فهرستها، ومنها القانونية أو النظرية، والمتمثلة في الحق في التاريخ، ومبدا نشر الأحكام القضائية، وحرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات، غير أن الحق في النسيان يمكن أن يتغلب على جميع هذه العقبات القانونية من زاوية حماية الحق في احترام الحياة الخاصة، بحيث يجوز محو المعلومات أو البيانات متى كانت تتضمن مساسا بالحياة الخاصة، أو يتسبب نشرها في إصابة صاحبها.

٦- لم ينظم المشرع العراقي الحق في النسيان الرقمي بصورة واضحة وصريحة، إلا ان ذلك لا يعني وجود فراغ تشريعي، بل اشار اليه بصورة غير مباشرة وذلك بموجب المادة ١٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، كذلك الحال في عدة قواعد قانونية مثل مشروع قانون الجرائم الالكترونية، وقانون حماية حقوق المؤلف.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي بضرورة الاعتراف بالحق في النسيان الرقمي يكفل معه الحماية القانونية الكافية، كون استخدام الانترنت أصبح الروتين اليومي وما ينجم عنها من انتهاك تتمثل بإعادة بث الاحداث الماضية التي دخلت طي النسيان.

٢- لتعزيز فعالية الحق في النسيان الرقمي يجب وضع لائحة خاصة بحماية البيانات الشخصية في الوطن العربي على غرار اللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات الشخصية، بحيث تكون قادرة على إلزام محركات البحث بمحو البيانات الشخصية.

٣- من المقترح سن قانون خاص بالجرائم الالكترونية ويعالج في جزء منه تجريم وتخزين البيانات الشخصية لمدة لا تتجاوز الغرض منها، وكذا تجريم عدم تجميع واتخاذ تدابير حماية لتأمين هذه البيانات، والصوت إلى ذلك تجريم عدم المسؤولية لطلب صاحب البيانات وإزالة أو حجب، أو تصحيح البيانات والمعطيات الرقمية التي تخصه، وذلك عملا بما أقره المشرع الفرنسي.

٤- من الأفضل تعزيز التعاون الدولي عبر ربط شراكات مع دول أجنبية في مجال تطبيق الحق في النسيان الرقمي وبالأخص مع دول الاتحاد الأوربي الذي عرف تحولنا مهما في هذا الجانب بعض صدور اللائحة العامة الأوربية لحماية المعطيات الشخصية، وذلك بغرض توسيع نطاق الحماية حتى على المستوى الدولي الشكر لتلاشي مبدأ الإقليمية في عالم التقنية والإنترنت.

٥- العمل على نشر الثقافة والوعي لدى مستخدمين الانترنت في البيئة الرقمية وإحاطتهم بمخاطر الناجمة عن نشر خصوصياتهم في الفضاء الرقمـي بـان لـهم الحق في الدخول في طي النسيان وطي صفحة الماضي.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٨.
٢. عبدالهادي فوزي العوضي، حق الدخول طي النسيان على شبكة الأنترنت، ط ١، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. آدم عبد البديع ادم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكلفها له القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. إكرام سليمان قجم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على المواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠٢١.
٣. بوعزيز خليفة حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١.
٤. حسين أدم عبد البديع أدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢١
٥. حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٨.
٦. عثمان رجاء و بوحفص شيماء، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، ٢٠٢٣.

ثالثاً: البحوث والدراسات القانونية

١. د. ايمن مصطفى احمد البقلي، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنت في مواجهة متطلبات التجارة الالكترونية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق، المجلد (٩)، العدد (٤)، مصر، ٢٠٢٠.

٢.آيت قاسي حورية، تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي ضمانة جديدة لحماية الحق في الخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم آداب وعلوم إنسانية، جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية كلية الآداب، المجلد (٢) العدد (٥)، الجزائر، ٢٠٢٠.
٣. امين الخنتوري، معالم تنظيم الحق في النسيان الرقمي في التشريع المغربي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي، العدد(٥)، الجزائر، ٢٠٢٠.
٤. بو خلوط الزين الحق في النسيان الرقمي مجلة الفكر الجزائر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(١٢)، العدد (١٤) ، الجزائر، ٢٠١٧.
٥. بشخ محمد حسين و بن ديدة نجاة، الحق في النسيان الرقمي كألية لحماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي، المجلد (٨)، العدد (٠١)، الجزائر، ٢٠٢٢.
٦. سليم محمد سليم، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة اليا دراسة مقارنه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس كية الحقوق، المجلد (٦٢) العدد (١)، مصر ٢٠٢٠ .
٧. ساره الشريف خصوصية البيانات الرقمية، ورقة منشورة بسلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، بدون سنة.
٨. شفان محمد توفيق و عبد الله فاضل حامد، التنظيم القانوني الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية دراسة تحليلية مقارنة مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الانبار ، المجلد (١٣)، العدد (١) ٢٠١٩.
٩. د. عبد الكريم صالح عبد الكريم و ألند صلاح الدين تمر الحق في النسيان الرقمي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه - دراسة تحليلية مقارنة مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد (٣) ، الكويت ٢٠٢٤ .
١٠. د. محمد حمزة بن عزة: الحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة مجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسين الاول، كلية العلوم القانونية، والاقتصادية، العدد (٣٣)، المغرب ، ٢٠٢١ .
١١. د. محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشخصية دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوروبي GDPR وأحكام المحاكم الأوروبية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق.
١٢.د. محمد سليمان الاحمد و عبدالكريم صالح عبدالكريم، البعد الحقوقي لعنوان بروتوكول الانترنت وتأثيره على الخصوصية، دراسة تحليلية في القانون المدني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويتية العالمية، المجلد(٨)، العدد (٤) الكويت، ٢٠٢٠.
١٣.د. محمد امين المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الإسلامية، المجلد (٣٢)، العدد (٤)، السودان، ٢٠١٨.
١٤. د. مها رمضان محمد بطيخ، الاطار القانوني للحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، (الجزء الاول)، العدد(٤)، لبنان، ٢٠٢٣.
١٥. منى تركي الموسوي ، الخصوصية المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، مجلد (١٣) ، العدد (٤٥) ، العراق، ٢٠١٣.
١٦. د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة الكترونيا دراسة في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة واللائحة التنظيمية عن برلمان اوربا GDPR، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد (١٦)، العدد (٧)، مصر، م ٢٠٢٣.

١٧. معاد سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، دراسة مقارنة في التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، (الجزء الاول)، العدد(٣)، الكويت، ٢٠١٨
١٨. د. نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي. حقوق الإنسان، الرقمية المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد (٢)، العدد (٦)، مصر،٢٠٢٤.
١٩. نبيل محمد احمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (٤)، العدد (٢) ، كويت، ٢٠٠٨.
٢٠.هامل هواري، حدود الحماية القانونية الدولية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد، (٧)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١.
٢١. د. واضح الحاج، التنظيم القانوني لعنوان البروتوكول الانترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مسان، كلية القانون، المجلد (٠٧)، العدد (٠١)، الجزائر، ٢٠٢١.
٢٢. د. ياسر محمد النيداني، حماية البيانات الشخصية عبر تقنية البلوك تيشن، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، كلية الحقوق، المجلد (١٢)، العدد (١٠٧) ، مصر، ٢٠٢٤.

رابعا: المصادر الانكليزية:

1. Saadoun Engeman Jamil Muhanna, Penal Protection of The Right to Digital Oblivion, ZAC Conference Series: Social Sciences and Humanities, Volume (1), Issue(24),2024.
2. French National Commission for Information and Freedoms.